

أ.د. علي الشبل | إذا شكت المرأة في الطهارة من الحيض ماذا تفعل؟

علي عبدالعزيز الشبل

أولاً أنا أخشى أن يكون هذا السؤال مبناه على الوسواس. إنما السائلة الثلاثة تحتمل وسوسه وتحتمل غير الوسوسه فان كان وسوساً فيجب عليها وعلى كل موسوس ان اراد السلام ان ينجو ويترك وسوسه - 00:00:00

لا ينشغل بالوسوس ويفضي في عبادته هذا امر مهم واما ما ذكرته في صلاتها انها دخل الوقت ثم جاءها الحيض فهل تقضي هذه الصلاة؟ الاحوط نعم ان تقضيها. نعم، الاحوط ان تقضيها لأن وقت الصلاة موسع - 00:00:19

وقد ذكر جمع من الفقهاء ان المرأة الحائض اذا ظهرت صلت الصلاة والمجموعة اليها لأنهم جعلوا آآ الحيض كالمروظ وعلى كل حال الواجب انها انما آآ تصلی الصلاة في وقتها - 00:00:39

فإن جاءها الحيض في اثناء الوقت الصحيح انه لا يجب عليها لكن ان قضتها من باب الاحتياط والله اعلم. وقضاء النوافل بالنسبة لـ تقضي الحائض النوافل. هم. لا تقضيها لا قيام الليل - 00:00:59

والآن الرواتب ولا غيرها. نعم. لأنها معذورة حال حيضها بانها لا تصلی الفرض. فكيف تطالب بالنافلة؟ هم. والله اعلم - 00:01:11